



خادم الحرمين الشريفين رأس جلسة مجلس الوزراء ظهر أمس

رابط مهلة الإحصاءات العامة والمعلومات بوزير الاقتصاد وتفعيل أنشطتها

◆ تشكيل لجنة سعودية تركية معنية بالنقل البري لتطوير البرامج المشتركة وزيادة حجمها بين البلدين



◆ الموافقة على اتفاقيات ثنائية مع أوزبكستان وسنغافورة

جدة - وأس

وبين القوى التي تسلك طريق الشرعية والقبول الشعبي في بلدهما في إطار قيم الإسلام وملكه وسعته ومقاصده.

كما نوه خادم الحرمين الشريفين بقلته سمو أمير دولة الكويت، وبما يقوم به البلدان الشقيقان من عمل دؤوب لترسيخ مؤسسات العمل الخليجي العربي المشترك، وما يبذلانه من جهد للتعامل الاستراتيجي مع مستجدات الأحداث في المنطقة.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الأستاذ إيهاد بن أمين مديني في بيانه بوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة أن المجلس أكد في هذا الصدد على أن المملكة تسعى دوماً لما يجمع الصف العربي، ويرسخ مؤسسات العمل الإسلامي المشترك، ويتصدى لحولات فرض الهيمنة الفكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية في المنطقة؛ أو تغيير تركيبها المجتمعية المستقرة المتوافق عليها والنابعة من داخلها.

وبين وزير الثقافة والإعلام

أن المجلس نظر بعد ذلك في جدول أعماله واتخذ من القرارات ما يلي:

أولاً: بعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بدراسة مدى ملاءمة الارتباط التنظيمي لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات بوزارة الاقتصاد والتخطيط، قرر مجلس الوزراء التأكيد على ما جاء في قرار سابق له برقم (284) وتاريخ 24- 11- 1426هـ مؤيداً ارتباط مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات بوزير الاقتصاد والتخطيط، والتأكيد على قيام المصلحة بتطبيق وتفعيل ما جاء في القرار المشار إليه فيما يتعلق بجانب الإحصاء والمعلومات.

ثانياً: بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية بشأن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبعد النظر في قرار مجلس الشؤون رقم (9- 8) وتاريخ 19- 4- 1428هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية الدولية بشأن الإرهاب،

وذلك بالصيغة المرققة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثالثاً: وافق مجلس الوزراء على تقيؤص معالي وزير المالية - أو من ينوبه - بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوزبكستان لتجنب ازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال ولمنع التهرب الضريبي، ومشروع (البروتوكول) المرافق له - في ضوء الصيغتين المرفقتين بالقرار ورفع النسخة النهائية للموعدة لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل بشأن مشروع اتفاقية لتنظيم عمليات نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية، الموقع عليه في مدينة أنقرة بتاريخ 14- 7- 1427هـ بالموافق 8- 8- 2006م، وبعد النظر في قرار مجلس الشؤون رقم (20- 18) وتاريخ 17- 5-

1428هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية المشار إليها، وذلك بالصيغة المرققة بالقرار وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملامح هذه الاتفاقية: 1- تشكيل لجنة مشتركة دائمة من ممثلين عن السلطات المعنية بالنقل البري في كلا البلدين للنظر في تنمية علاقات النقل بينهما وتذليل الصعاب التي قد تعترض تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، وتقديم المقترحات الهادئة إلى تطوير برامج النقل المشتركة بين البلدين وزيادة حجمها.

2- يقصر النقل بين المملكة وتركيا على السيارات المسجلة في أي من البلدين وتخضع هذه السيارات عند تواجدها في بلد الطرف الآخر لأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا البلد ولا يجوز لها تجاوز الأحمال والأوزان والأبعاد المسموح بها للسير على شبكة الطرق في هذا البلد.

3- يسمح كل من الطرفين المواطنين بالمرور العابر للركاب بالسيارات العامة المسجلة في بلد الطرف المتعاقد الآخر عبر أراضيها بعد الحصول على التصاريح اللازمة لذلك.

خامساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي محافظ الهيئة العامة للاستثمار بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية سنغافورة حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ومشروع (البروتوكول) المرافق له؛ للوقوع عليهما في سنغافورة بتاريخ 12- 8- 1427هـ الموافق 10- 4- 2006م، وبعد النظر في قرار مجلس الشؤون رقم (128- 81) وتاريخ 22- 2- 1428هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية (والبروتوكول) المشار إليها، وذلك بالصيغة المرققة بالقرار. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

أبرز ملامح مشروع الاتفاقية: 1- يشجع كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويُسجّل دخول هذه الاستثمارات وفقاً لأنظمتهم ولوائح وسياساتهم الخاصة.

2- يضمن كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر التحول الحر للمدفوعات المتعلقة بالاستثمارات وعسَدات الاستثمارات التي في حوزتهم داخل الحدود الإقليمية للطرف المتعاقد الأول.